والجهة ان كان عينين او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل ولا يعمر
وقف من آخر وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته
المنع وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه
واختصار آنية وانفاق فضل على الاصلاح ويبيعه حاكم ان كان على
سبل الخيرات والا فناظر خاص والاحوط اذن حاكم له وبمجرد شرى
البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه
وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ومن وقف
على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما
ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع وما فضل
عن حاجته من حصر وزيت ومغل وانقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في
مثله والى فقير ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد فان فعل طمت وقلعت
فان لم تقلع فثمرها لمساكينه وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفه عمل به
والا فكمنقطع ويجوز رفع مسجد اذا اكثر اهله ذلك وجعل سفله
سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان عمارته دون الاولى

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا
مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا فمن
قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة واكراما او توددا او نحوه فهدية
والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وقد يراد بعطية
الهبة في مرض الموت ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا بأس به لغير النبي صلى
الله عليه وسلم ووعاء هدية كهي مع عرف وكره رد هبة وان قلت ويكافئ
او يدعو له الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد وان شرط فيها عوض معلوم
صارت بيعا وان شرط ثواب مجهول لم يصح وان اختلفا في شرط عوض فقول
منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة يحلف كل على ما انكر
ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض وبمعاطاة
بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك وهي في تراخي قبول وتقدمه

وغيرهما

وغيرهما كبيع وقبول هنا وفي وصية بقول او فعل دال على الرضى وقبضها
كمبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع قبله ويبطل بموت احدهما
وان مات واهب قام وارثه مقامه في اذن ورجوع وتلزم بقبض كعقد
فيما بيد متهب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه وتبطل بموت
متهب قبل قبض فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات موهوب له
قبل وصولها بطلت لا ان كانت مع رسول موهوب له ولا يصح لحمل
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون ولي فان وهب هو وكل من يقبل
ويقبض هو ولا يحتاج اب وهب موليه لصغر الى توكيل ومن ابرأ
من دينه او وهبه لمدينه او احله منه او اسقطه عنه او تركه
او ملكه او تصدق به عليه او عفا عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد
عدمه لا ان علقه وان مت فانت في حل وصية ويبرأ ولو رد او
جهل لا ان علم مدين فقط وكتمه خوفا من انه ان علمه لم يبرئه ولا يصح
مع ابهام المحل كابرأت احد غريمي او من احد ديني وما صح بيعه
صحت هبته واستثناء نفعه فيها زمنا معينا ويعتبر لقبض مشاع
اذن شريك وتكون حصته وديعة وان اذن له في التصرف مجانا فكعارية
وباجرة فكموجر لا مجهول لم يتعذر علمه ولا هبة ما في ذمة مدين لغير
ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها ولا اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها
او يهبها ونحوهما وتصح هي ولا موقتة الا في العمرى كاعمرتك او ارقبتك
هذه الدار او الفرس او الامة ونصه لا يطأ وحمل على الورع وجعلتها
لك عمرك او حياتك او عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها
فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا كتصريحه والا فلبيت المال
وان شرط رجوعها بلفظ ارقاب او غيره لمعمر عند موته او اليه ان مات
قبله او الى غيره وهي الرقبى او رجوعها مطلقا اليه او الى ورثته او
آخرهما موتا لغا الشرط وصحت لمعمر وورثته كالاول ومسكنه وسكناه
وغلته وخدمته لك عارية

فصل

ويجب تعديل بين من يرث بقرابة

Copyright © King Saud University